الا الوقوف بعرفه وقال اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفه ثم ظن ان الله لم يغفر له وعبد الله ابن المبارك في مسنده كما قال المحب الطبري
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت الناس فقال يا معشر المسلمين اتاني جبريل عليه السلام
انفا فاقراني السلام من ربي وقال ان الله عز وجل غفر لاهل عرفات ولاهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذا خاصه
فقال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيمه فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب وابن ماجه عن العباس ابن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفه بالمغفره فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنه وغفرت للظالم
فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفه اعاد الدعا فاجيب الى ما سال فضحك صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما
علم ان الله قد استجاب دعاي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت
من جزعه ورواه ابو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه وابو حفص الملا في سيرته بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا لامته عشية عرفه بالمغفره والرحمه فاكثر الدعا فاجابه الله عز وجل اني قد فعلت وغفرت لامتك الا
ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك القادر على ان تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يجب تلك الليله فلما كان
من الغد دعا عند المزدلفه لامته فلم يلبث صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال له بعض اصحابه بابي انت وامي ضحكت في ساعه
لم تكن تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك فقال اني تبسمت من عدو الله ابليس حين علم ان الله قد استجاب دعاي
في امتي وغفر لهم المظالم فذهب يدعو بالويل والثبور ويحثو على راسه بالتراب وقد جا في بعض الروايات عن غير العباس
ما يبين ان المراد من الامه من وقف بعرفه واعلم انه تزكو الفضل ويزيد اذا كان يوم عرفه يوم جمعه وقد افرد
بعضهم في فضله مولفا حسنا وذكر له مزايا منها انه يغفر لكل اهل الموقف وقد مر انفا ومنها ما في حديث اخرجه
ابن جماعه وذكره في قوت القلوب عن بعض السلف اذا كان يوم عرفه يوم جمعه غفر الله لجميع اهل الموقف
واستشكل بان الله يغفر لاهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعه واجاب البدر ابن جماعه بانه يحتمل ان الله تعالى
يغفر للجميع يوم الجمعه اي بغير واسطه وفي غيره يهب قوما لقوم كما ورد انه يهب مسيئهم لمحسنهم فان
قيل المغفره حاصله على كل تقدير فاي فايده تعود على المغفور له قلنا لكن فايده بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج
لواسطه من مزيد التنويه بتشرفه وكمال المغفره له قال ومن مزاياه ما في حديث اخر افضل الايام يوم عرفه فان وافق

الوقوف

الوقوف يوم جمعه فهو افضل من سبعين حجه في غير يوم الجمعه اخرجه رزين واما حديث انها تعدل ثنتين وسبعين
حجه فلم يثبت ونقل الحافظ السيوطي في خصوصيات الجمعه عن القاضي بدر الدين ان وقفة الجمعه تفضل غيرها من خمسة اوجه
ما في هذين الحديثين وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفته كانت يوم الجمعه وانما يختار الله له الافضل وان فيها ساعة
الاجابه وانه افضل الايام لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم الجمعه رواه البيهقي والاعمال تتشرف بتشرف
الازمنه كما تتشرف بشرف الامكنه وبهذا المذكور صار لوقفة الجمعة مزيه على غيرها فلو قال رجل لامراته انت طالق
او لعبده انت حر في افضل الايام ففيه وجهان احدهما يقع ما ذكر يوم الجمعه لخبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه
رواه مسلم واصحهما انه يقع يوم عرفه لما مر من الاحاديث وغيرها وفي البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر رضي الله
عنه اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه نعرفه يوم جمعة
قال شارحوه انما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال ان روية الهلال بعد الزوال للقابله ولا ريب ان اليوم الثاني كيوم عرفه
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية
اكتفا فيها بالاشاره والا فروايه اسحق بن قبيصه قد نصت على المزدلفه ولفظها يوم جمعه ويوم عرفه وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد وهما
لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعه واتخذوا يوم عرفه عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى
فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه فاذا
غربت الشمس وتحقق غروبها افاض الامام او نايبه من عرفات وافاض الناس معه فلا يسن لاحد من الحجيج الدفع حتى يدفع الامام او نايبه بل يكره
الدفع قبله واخر من يجوز له الجمع المغرب ندبا وقيل وجوبا اذا اراد الدفع للمزدلفه ليجمعها فيها مع العشا تاخيرا للاتباع
رواه مسلم وانما يسن التاخير ان امن فوت وقت اختيار العشا والا بان خاف ذلك صلى بهم في الطريق كما قاله كثيرون ونقله جمع منهم عن النص
واعتمده في المجموع حيث قال ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وخرج بقوله اذا اراد الدفع الى اخره ما اذا اراد الاقامه بعرفه او عرج
عن المزدلفه لمحل اخر فلا يسن له التاخير كما اقتضاه نص الام والاملا واعتمده الاسنوي وغيره قال بعض المتاخرين انما يسن ايضا ان اراد
الصلاة بمزدلفه جماعه للاتباع وفيه وقفه وفايدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر في السفر من انه افضل في حق السابر وقت الاولى

Copyright © King Saud University